سالنامهٔ علمی ـ تخصصی
سال دوم، شمارهٔ ۲، سال ۱۳۹۸

كلام حول مبنى الشيخ الأنصارى فى الانسداد[1]

مهدي كَنجعلي[2]

الخلاصة

إنّ مبحث انفتاح و انسداد باب العلم و العلمي لهو من المباحث التي حظيت باهتمام المتأخرين من أصوليي الشيعة. و قد رُمي بعض كبار فقهاء الشيعة كالشيخ الأنصاري بالانسداد، في حين أنَ الأدلة و القرائن تشهد على انفتاحه.

يناقش الكاتب في هذا المقال من زاوية تحليلية مسألة انسداد الشيخ الأنصاري مستعرضاً بشكل سريع بعض الأدلة والفقرات المقتبسة من نصوص كتبه. وهو يرى أنّ جذور اتهام الشيخ بالانسداد تعود إلى كلام نُسب إليه عن أسس حجية خبر الواحد، إذ إنّه من جهة يعتقد بشمول حجية أدلة خبر الواحد للخبر المفيد للإطمئنان، ومن جهة ثانية يقول بأنّ هذا النمط من

۱. تأريخ استلام المقالة: ۹۵/۶/۱۷ تأريخ المصادقة على المقالة: ۹۵/۸/۱۳.
تمت كتابة هذه المقالة من بحوث الأستاذ مهدي كَنجعلي من قِبَل الطالب الفاضل محمد إبراهيمي، وقد أيّدها سماحة الأستاذ.
۲. استاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

الأخبار قليل. ثم بعد ذلك يوجّه الكاتب نقداً لهذا الرأي ويأتي بشواهد تؤكّد على انفتاح الشيخ، ليستنتج في نهاية المطاف أنّ الشيخ عمل بخبر الواحد في مسائل العبادات وهو ما يتطلّب إيمانه بالانفتاح.

مفاتيح البحث: الانفتاح، الانسداد، باب العلم، باب العلمي، الظن المطلق، الظن الخاص.

مقدّمة

اختلف بعض من تأخّر عن الشيخ الأنصاري في أنّه انسدادي أم انفتاحي، فذهب بعض - كالعلّامة الآشتياني[1]- إلى انّه قائل بالانفتاح و ذهب بعض آخر -كالسيد البروجردي[2]- إلى أنّه قائل بالانسداد. إن القائلين بإنسداد الشيخ استفدوا من ضمّ مطلبين، احدهما الى الآخر، و عدم تصريحه بالإنفتاح فى تبيين المقدمة الاولى للإنسداد، أنه اختار الإنسداد فى باب العملى. والحال أنّ هذه النسبة ليست بالصحيحة و قد يجاب عن هذين الشاهدين عن قريبٍ و نأتى أيضا بشواهد تثبت خلاف ما يرومه القائلين بإنسداد الشيخ.

وجه انتساب القول بالانسداد للشيخ الأنصارى

لعلّ وجه انتساب القول بالانسداد للشيخ الأنصارى ضمّ مطلبين ادّعاهما في موضعين من كلامه وهما:

١. أنّه قال: إنّ القدر المتيقن من أدلّة حجية خبر الواحد خصوص الخبر الموجب للوثوق والاطمئنان، كما صرّح بذلک بعد الفراغ عن البحث عن الآيات والروايات والإجماعات التي استدلّ بها على حجية خبر الواحد. قال في نهاية البحث عن جميع الأدلّة التي استدلّ بها على حجية خبر الواحد ما هذا نصّه:

> هذا تمام الكلام في الأدلّة التي أقاموها على حجيّة الخبر. و قد علمت دلالة بعضها و عدم دلالة البعض الآخر. و الإنصاف أن الدالّ منها لم يدلّ إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق و الاطمئنان بمؤداه؛ و هو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء؛ و

---

١. الآشتياني، **بحر الفوائد**، ج١، ص١٩٠.
٢. البروجردي، **نهاية الأصول**، ص٥٥٦.

المعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيدا، بحيث لا يعتني به العقلاء و لا يكون عندهم موجبا للتحيّر و التردّد الذي لا ينافي حصول مسمّى الرجحان.[1]

٢. أنّه ادّعى في ضمن كلام منه في بحث الانسداد ندرة مثل ذلك الخبر، فقال في الجواب الثاني عن القول بالكشف ما هذا نصّه:

و ثانيا: سلّمنا نصب الطريق، لكن بقاء ذلك الطريق لنا غير معلوم. بيان ذلك أنّ ما حكم بطريقيته لعلّه قسم من الأخبار ليس منه بأيدينا اليوم إلا قليل، كأن يكون الطريق المنصوب هو الخبر المفيد للاطمئنان الفعلي بالصدور الذي كان كثيرا في الزمان السابق لكثرة القرائن، و لا ريب في ندرة هذا القسم في هذا الزمان أو خبر العادل أو الثقة الثابت عدالته أو وثاقته بالقطع أو البيّنة الشرعية أو الشياع مع إفادته الظن الفعلي بالحكم.

و يمكن دعوى ندرة هذا القسم في هذا الزمان، إذ غاية الأمر أن نجد الراوي في الكتب الرجالية محكي التعديل بوسائط عديدة من مثل الكشي و النجاشي و غيرهما، و من المعلوم أن مثل هذا لا تعدّ بيّنة شرعية.[2]

وإذا ضمّ هذا المطلب إلى المطلب الأوّل تستنتج انسداد باب العلمي إلى الأحكام الشرعية، كما انسد باب العلم إليها، فأنّ عمدة ما تستنبط منه الأحكام الشرعية هي الأخبار الآحاد، و إذا كانت الحجّة منها نادرة، فلا محالة ينسدّ باب الحجج على الأحكام الشرعية، و ليس انسداد باب العلمي إلا هذا.

اضف إلى ذلک أنّ الشيخ الأنصاري لم يمنع عن المقدّمة الأولى من مقدّمات الانسداد بوضوح، كما منعها صاحب الكفاية، بل منع عنها معلّقا على عدم ثبوت حجية خبر الواحد، فقال:

وأمّا بالنسبة إلى انسداد باب الظنّ الخاصّ، فهي مبنية على أن لايثبت من الأدلّة المتقدّمة لحجية الخبر الواحد حجية مقدار منه يفي بضميمة الأدلّة العلمية و باقي الظنون الخاصة، باثبات معظم الأحكام الشرعية.

ثم قال: فتسليم هذه المقدمة و منعها لا يظهر إلا بعد التأمّل التامّ و بذل الجهد في النظر

١. الأنصاري، **فرائد الأصول**، ج١، ص١٧٤.
٢. المصدر السابق، ص٢١٥.

فيما تقدّم من أدلّة حجيّة الخبر، و أنّه هل يثبت بها حجّية مقدار واف من الخبر أم لا[1].

و لايخفى أنّه يلوح من هذه الكلمات أنّ الشيخ لم ينكر المقدّمة الأولى[2] التي هي العمدة و الأساس لدليل الانسداد، فكأنّه من القائلين بالانسداد و لكنه لم يظهره و لم يصرح به لبعض الجهات و المصالح التي ستأتي الإشارة إليها.

و ممّا يؤيد ذلک أيضا، سلوكه في البحث عن المسائل الفرعيه في كتاب المتاجر، حيث نراه انه يتمسّک بالشهرة كثيرا، بينما أنّه أنكر حجّيتها في الرسائل و ليس ذلک من جهة أنّ الأصوليين نسوا في الفقه ما بنوا عليه في الأصول كما ادّعاه بعض المحقّقين و قد مرّ الجواب عنه في بحث حجّية الخبر، بل من جهة أن الشيخ قائل بالانسداد و يجوّز العمل بالظن المطلق، و من الواضح أنّ الشهرة مورّثة للظن قطعا.

و بالجمله، أنّه يستظهر من كلمات الشيخ في أصوله و في سلوكه في الفقه أنّه من القائلين بالانسداد، و لكنّه لم يصرّح به لبعض المصالح و الجهات، فإنّ عصره و دوره كان متّصلا بعصر الأخباريين و بزمان قوّتهم، فلم يمكن لمثل الشيخ أن يصرّح بانسداد باب العلمي الذي لازمه عدم حجّية الأخبار الآحاد إلا من باب الظن المطلق، بينما أنّ الأخباريين كانوا لايرتابون في حجّيتها خصوصا بالنسبة إلى ما دوّن في الكتب الاربعة.

إثبات عدم صحة النسبة

هذا و لكن نسبة القول بالانسداد إلى الشيخ الأنصاري غير صحيحة، و ذلک لأنّه قدصرّح في مواضع من كلماته بوفاء الظنون الاطمئنانية بمعظم الفقه.

منها: تصريحه في ضمن كلامه في ردّ شريف العلماء و هذا نصّه:

> بل الأمارات الظنية من الشهرة و ما دلّ على اعتبار قول الثقة، مضافا إلى ما استفيد من سيرة القدماء في العمل بما يوجب سكون النفس من الروايات و في تشخيص أحوال الرواة، توجب الظن القوي بحجّية الخبر الصحيح بتزكية عدل واحد، و الخبر الموثّق و الضعيف المنجبر بالشهرة من حيث الرواية، و من المعلوم كفاية ذلك و عدم لزوم محذور

---

۱. المصدر السابق، ص۱۸٤.

۲. هو انسداد باب العلم والظن الخاص في معظم المسائل الفقهية، الأنصاري، **فرائدالأصول**، ج۱، ص۱۸۳.

من الرجوع في موارد فقد تلك الأمارات إلى الأصول.[1]

و منها: ما ذكره ضمن تقريب حكومة العقل بوجوب الإطاعة الظنية، في مقام ردّ لزوم العسر و الحرج من الاحتياط في المشكوكات، و هذا نصّه:

لأنّ حصول الظن الاطمئناني في الأخبار و غيرها غير عزيز، أمّا في غيرها فلأنّه كثيراما يحصل الاطمئنان من الشهرة و الإجماع المنقول و الاستقراء و الأولوية، و أمّا الأخبار فلأنّ الظنّ المبحوث عنه في هذا المقام هو الظنّ بصدور المتن، و هو يحصل غالبا من خبر من يوثّق بصدقه و لو في خصوص الرواية، و إن لم يكن إماميا أو ثقة على الإطلاق؛ إذ ربما يتسامح في غير الروايات بما لا يتسامح فيها.

و أما احتمال الإرسال، فمخالف لظاهر كلام الراوي، و هو داخل في ظواهر الألفاظ، فلا يعتبر فيها إفادة الظن فضلا عن الاطمئناني منه، فلو فرض عدم حصول الظن بالصدور لأجل عدم الظن بالإسناد لم يقدح في اعتبار ذلك الخبر؛ لأن الجهة التي يعتبر فيها إفادة الظن الاطمئناني هو جهة صدق الراوي في إخباره عمّن يروي عنه، و أمّا أنّ إخباره بلا واسطة فهو ظهور لفظي لا بأس بعدم إفادته للظن، فيكون صدور المتن غير مظنون أصلا؛ لأنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين.

و بالجملة، فدعوى كثرة الظنون الاطمئنانية في الأخبار و غيرها من الأمارات، بحيث لا يحتاج إلى ما دونها و لا يلزم من الرجوع في الموارد الخالية عنها إلى الاحتياط محذور، و إن كان هناك ظنون لا تبلغ مرتبة الاطمئنان، قريبة جدا، إلا أنّه يحتاج إلى مزيد تتبّع في الروايات و أحوال الرواة و فتاوى العلماء.[2]

و لايخفى أنّ الأمارات الشرعية التي أشار إليها أذا كانت وافية بمعظم الفقه، فلامحالة لاينسد باب العلمي إلى الأحكام الشرعية و إن انسد باب العلم إليها.

أضف إلى ذلک أنّ الشيخ الأنصاري و إن اختار القول بالحكومة إلا أنّ مراده منها هو التبعيض في الاحتياط، و من الواضح أنّ من جعل ذلک نتيجة مقدّمات الانسداد، فلازمه أن يتنزّل من الاحتياط التامّ الموجب للعلم بالفراغ إلى ما دونه من الاحتياط الناقص الذي لايستلزم العسر والحرج، و مقتضى ذلک هو القول بلزوم الاحتياط في المشكوكات لو اندفع

۱. الأنصاري، **فرائد الأصول**، ج۱، ص۲٤۲.
۲. المصدر السابق، ص۲٤۷.

العسر و الحرج بطرح الموهومات فقط، بينما أنّ الشيخ لم يلتزم بهذه النتيجة لا في الفقه و لا في الأصول، بل جعل المرجع هي البرائة في المشكوكات كلّها، إلا أن يكون في موردها جهة خاصّة تقتضي لزوم الاحتياط.

و الشاهد على ما ادّعيناه، كلامه في بيان حكومة العقل، قال ما هذا نصه:

لأنّ معنى حجّيته أن يكون دليلا في الفقه بحيث يرجع في موارد وجوده إليه لا إلى غيره، و في موارد عدمه إلى مقتضى الأصل الذي يقتضيه.

و الظن هنا ليس كذلك؛ إذ العمل إما في موارد وجوده، ففيما طابق منه الاحتياط فالعمل على الاحتياط لا عليه؛ إذ لم يدل على ذلك مقدمات الانسداد، و فيما خالف الاحتياط لا يعول عليه إلا بمقدار مخالفة الاحتياط لدفع العسر، و إلا فلو فرض فيه جهة أخرى لم يكن معتبرا من تلك الجهة، كما لو دار الأمر بين شرطية شيء و إباحته و استحبابه، فظن باستحبابه، فإنّه لايدلّ مقدّمات دليل الانسداد إلا على عدم وجوب الاحتياط في ذلك الشيء، و الأخذ بالظنّ في عدم وجوبه لا في إثبات استحبابه.

و إما في موارد عدمه و هو الشك فلا يجوز العمل إلا بالاحتياط الكلي الحاصل من احتمال كون الواقعة من موارد التكليف المعلومة إجمالاً و إن كان لا يقتضيه نفس المسألة، كما إذا شكّ في حرمة عصير التمر أو وجوب الاستقبال بالمحتضر، بل العمل على هذا الوجه تبعيض في الاحتياط و طرحه في بعض الموارد دفعا للحرج، ثم يعين العقل لطرح البعض الذي يكون وجود التكليف فيها احتمالا ضعيفا في الغاية.[1]

و بالجملة: إنّ مشي الشيخ الأنصاري في الفقه ليس إلا كمشي من قال بالانفتاح، خصوصا في كتابيه الطهارة و الصلاة، فيعمل بخبر الواحد كحجّة يرجع إليها في موارد وجودها و يرجع إلى الأصول العملية في موارد فقدها، و هذا لازم القول بالانفتاح، كما لايخفى.

ولعلّه لأجل ذلک قال العلّامة الآشتياني:

و مذهب شيخنا لا يستفاد من الكتاب قطعا، و قد استفدت من كلماته في مجلس البحث و غيره، أنّه يعتقد وفاء الظّنون الخاصّة بأغلب الأحكام بضميمة الأدلّة العلميّة، و إن كان الظّن الخاصّ منحصرا في زعمه حسبما عرفت بظواهر الألفاظ و الخبر المفيد للوثوق و

۱. المصدر السابق، ص۲٤۷.

الاطمئنان و كلّ ما يوجب نفي الرّيب بالإضافة في باب التّعارض.[1]

و ما ادّعاه من استفادة رأي شيخه من مجلس بحثه و غيره و إن كان تامّا إلا أنّ إنكاره استفادة ذلک من كتابه غير صحيح، بل يستفاد من نفس كلماته في كتابه أنّه من القائلين بالانفتاح لا بالانسداد، كما مرّ.

أضف إلى ذلک، أنّ مختار الشيخ في كتابه و إن كان إنكار جبر ضعف السند بالظنّ غير الحجّة عن قريب، إلا أنّه في مقام العمل يعمل بالخبر المنجبر بعمل المشهور و يراه حجّة، و أيضا أنّه قائل بالتعدّي عن المرجّحات المنصوصة إلى غير المنصوصة، و من الواضح أنّ كلّ ذلک ممّا يوجب انفتاح باب العلم، كما لايخفى.

ردّ بعض الشبهات

هذا و لكن بقي في المقام بعض الشبهات توجب توهم الانسداد في حق الشيخ الأنصاري لابدّ من الجواب عنها:

منها: عدم تصريحه بانفتاح باب العلمي عند بحثه عن المقدّمة الأولى للانسداد، فهذا كاشف عن اختياره للانسداد.

و فيه: أنّ عدم التصريح أعمّ من القبول، فلعلّه من القائلين بالانفتاح و لكن اقتصر على الإشارة إلى مبنى صحّة المقدّمة الأولى وأنّها مبنية على عدم تمامية حجية الأخبار الآحاد، و أمّا هل هي تامّة أم لا، فقد أوكله إلى محلّ آخر.

منها: كلامه عند البحث عن تزييف القول بالكشف، فقد مرّ عند نقل كلامه دعواه ندرة الاطمئنان بالأخبار الموجودة في مجاميع الحديث، و من الواضح أنّ المعيار للقول بالانفتاح و عدمه هي كثرة الأخبار الحجّة و ندرتها، فدعواه الندرة ملازمة للقول بالانسداد.

و فيه: أنّ هذه الدعوى و إن صدرت عن الشيخ الأنصاري في ذلک البحث، إلا أنّه كان هناک بصدد الجواب عن مقالة الخصم، و لذا عبّر في ضمن جوابه بقوله و «يمكن دعوى ندرة هذا القسم، الخ»[2].

و من الواضح ان هذه العبارة مشعرة بعدم اعتماده بهذا الجواب، و إنّما اعتماده كان على

---

١. الآشتياني، **بحر الفوائد**، ج١، ص١٩٠.
٢. الأنصاري، **فرائد الأصول**، ج١، ص٢١٥.

الجوابين الآخرين اللذين أجاب بهما عن خصمه في ذلک البحث، فراجع تعلم أنّ هذه العبارة لا تقاوم عبارته الأخرى الناصّة في عدم الندرة.

منها: سلوکه في الأبحاث الفقهية، حيث يصرّ على التمسک بالشهرة لا بمثل الخبر، و ربما يرفع اليد عن الخبر من جهة الشهرة على خلافه.

و فيه: أنّ هذا السلوک ليس دليلا على کون مسلکه الانسداد، فلعلّ اعتنائه بالشهرة إنّما هو من جهة ذهابه إلى صحّة جبر ضعف السند بعمل المشهور، فإنّه و إن منع جبر الضعف بمثل الشهرة في الخاتمة، إلا أنّه قال في آخر کلامه هناک:

> و إن اريد البالغ حد الاطمينان و لايخص بالشهرة، فالآية - آية النبأ - تدلّ على حجّية الخبر المفيد للوثوق و الاطمينان، فله وجه، غير أنّه يقتضي دخول سائر الظنون الجابرة إذا بلغت و لو بضميمة المجبور حد الاطمئنان، و لايختصّ بالشّهرة، فالآية تدلّ على حجّية الخبر المفيد للوثوق و الاطمئنان و لا بُعد فيه.[1]

فظاهر هذه العبارة أنّ ضمّ بعض الظنون إلى الخبر الضعيف موجب لحصول الاطمئنان و هو حجّة، فعمل الشيخ بالشهرة لايدلّ على کونه انسداديا، بل لعلّه انفتاحي يطمئنّ بحجّية الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور، کما أنّ عدم اعتنائه بالخبر الصحيح إنّما هو من جهة أنّ إعراض المشهور موهن لحجّية الخبر، کما هو مسلکه في ذلک البحث، قال:

> إنّه لا إشکال في وهن الخبر إذا کانت حجّيته مشروطة بعدم الظن بالخلاف، فضلاً عمّا کان اعتباره مشروطا بافادة الظن.

و بالجملة، إنّ من نظر إلى أبحاثه في العبادات، مثل ما في کتاب الطهارة أو الصلاة، لوجد أنّه يعمل بخبر الواحد کحجّة على الحکم الشرعي، لا من جهة أنّه يورث الظن بالصدور، بحيث لولاه لما کان حجة و يرجع إلى الأصول العمليه مع فقد الأمارات، بينما أنّ مقتضى مسلک الحکومة يعني التبعيض في الاحتياط، کما هو مختاره على فرض تمامية مقدمات الانسداد، هو الرجوع إلى قاعدة الاشتغال في ما لا نصّ فيه إلا إذا کان الرجوع إليه حرجيا.

فکيفية استنباطه في الفقه خصوصا في العبادات ليست إلا بکيفية استنباط القائل

---

۱. المصدر السابق، ص۲۹۲.

بالانفتاح، فليس سلوكه إلا كسلوک مثل صاحب الجواهر، لا مثل مشي الانسدادي، حيث لا يعمل بكثير من الظواهر و الأخبار و يرى عدم حجّيتها إلا مع إيراث الظن.

نتيجة البحث

إتّضح ممّا ذكرنا أنّ الرأي القائل بعدم تصريح الشيخ الأنصاري بانفتاحه، أو أنّ بعض عباراته توحي بقوله بالانسداد، لأنّ هناک أدلة وقرائن عديدة تبيّن انفتاحه في الباب العلمي. إحدى القرائن المهمة الدالة على انفتاح الشيخ هي أنّه في الحالات التي يتوفر فيها خبر الآحاد لا سيّما في كتابي الطهارة والصلاة فإنّه يتّخذه كدليل وحجة، وحين ينعدم خبر الواحد يعود أدراجه إلى الأصول العملية. ونهج الشيخ هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على انفتاحه. من جهة أخرى، فإنّ عدم تصريح الشيخ الأنصاري بانفتاحه لا يشكّل دليلاً على انسداده، لأنّ عدم التصريح أعم من القبول. و بالنسبة لطريقته في الأخذ بالشهرة يمكن القول بأنّ سبب اهتمامه بالشهرة ربما يكون من باب القول بصحة جبر ضعف السند بالاستناد إلى العمل المشهور و ليس من باب الاعتقاد بالانسداد.

المنابع و المآخذ

١. الآشتياني، محمد حسن بن جعفر، **بحر الفوائد في شرح الفرائد**، قم: مكتبة آيةالله المرعشي النجفي، ط ١، ١٤٠٣ق.

٢. الأنصاري، مرتضى بن محمدأمين، **فرائد الاصول**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط ٥، ١٤١٦ق.

٣. البروجردي، حسين، **نهاية الأصول**، المقرر: حسينعلي المنتظري النجفآبادي. قم: نشر التفكر، ط ١، ١٤١٥ق.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی